مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦
بشأن
طلب فرز نصيب الأولاد من التكليف المشترك والمعنون بأسم والدهم طبقاً للثابت بالبطاقة الشخصية أو العائلية وشهادة الميلاد دون حاجة إلي إحضار ما يفيد إنهاء الوصاية من المحكمة المختصة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ٤٧/٥٢ بشأن الولاية علي المال

سبق أن ثار التساؤل عما يتبع عند تقديم طلب بفرز نصيب أحد الأبناء من التكليف المشترك بأسم والده بصفته ولياً طبيعياً عليه ـ هل يستلزم ذلك الحصول علي ما يفيد إنهاء الوصاية من المحكمة المختصة بالرغم من أن الموصي مازال علي قيد الحياة وأن القصر قد بلغ بعضهم من الرشد أم يكتفي بالحصول علي ما يفيد بلوغهم سن الرشد من واقع بطاقاتهم الشخصية أو العائلية وشهادات ميلادهم٠

ولهذا فقد تم إستطلاع رأي مجلس الدولة ـ إدارة الفتوى لوزارة المالية بكتاب المصلحة رقم ١٢٣ المؤرخ ١٩٩٦/٣/١٦ والتي ورد كتابها رقم ٣٠٨ في ١٩٩٦/٤/١٦ ملف رقم ٤-١١٢٥/١ متضمناً ما يلي :ـــ

متي كان من الثابت بلوغ كل من المذكورين سن الرشد من واقع بطاقة كل منهما الشخصية أو العائلية وموافقة والدهما علي فرز التكليف الخاص بهما ولم يصدر قرار من المحكمة بإستمرار هذه الولاية فإنه ليس ثمة ما يمنع من فرز نصيب كل من المذكورين من التكليف المشترك والمعنون بأسم والدهما دون ما حاجة إلي إحضار ما يفيد إنهاء الوصاية من المحكمة المختصة إذ أن الأمر خاص بالولاية الطبيعية للأب علي أولاده القصر وليس بالوصاية وهذه الولاية تنتهي طبيعياً وبحكم القانون ببلوغ سن الرشد ما لم يصدر من المحكمة قرار بإستمرار هذه الولاية إعمالا لحكم المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية علي المال ، وتنفيذاً للفتوى المشار إليها فإن المصلحة تسترعي النظر إلي إتباع ما يلي:ـــ

يشترط لفرز نصيب الأولاد من التكليف المشترك والمعنون باسم والدهم دون حاجة إلي إحضار ما يفيد إنهاء الوصاية من المحكمة المختصة ما يلي:ـــ

١ـ أن يكون الطلب متعلقاً بخصوص ولاية طبيعية للأب علي أولاده القصر وليس بالوصاية

٢ـ أن يكون الأبن قد بلغ سن الرشد (٢١ سنه) ولم يصدر من المحكمة قرار بإستمرار هذه الولاية إعمالا لحكم المادة ٤٧ من القانون ١١٩ لسنة ٥٢ بشأن الولاية علي المال ويكون ذلك طبقا للثابت بالبطاقة الشخصية أو العائلية وشهادة الميلاد٠

والمصلحة تنبه إلي ضرورة مراعاة تنفيذه بكل دقة

تحريرا في / /١٩٩٦

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل